المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/GFYJ7465
Volume 2 Issue 8
N:10 AUGUST 2026
ISSN : 3119-6411

التدبير القانوني للمخاطر المائية وعلاقته بالتخطيط العمراني

Legal Measures for Water-Related Risks and Their Relationship to Urban Planning

الباحثة : سلمى بيروك

طالبة باحثة مؤطرة بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ابن زهر بأكادير.

الدكتور : هشام زريوح

أستاذ محاضر مؤهل كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ابن زهر بأكادير.

الملخص

تعتبر الكارثة اضطرابا خطيرا ناتجا أساسا عن نشاط إنساني أو طبيعي، يهدد سير الحياة في المجتمع على نطاق معين، وذلك بسبب أحداث خطيرة تتفاعل مع ظروف التعرض للخطر والضعف لتؤدي إلى خسائر بشرية ومادية واقتصادية وبيئية، وفي المقابل يعد قطاع التعمير من المجالات الحيوية التي تتقاطع فيها العديد من الدراسات العلمية ذات الصبغة الاجتماعية والاقتصادية وكذا التقنية والقانونية، والتخطيط العمراني باعتباره جزءا من هذا القطاع، يعتبر استراتيجية من الاستراتيجيات التي تتبناها الدولة لتوجيه البنيات الحضرية وضبط توسعها، بحيث يتاح للأنشطة والخدمات أفضل توزيع، وللساكنة تحقيق أقصى الحاجيات والفوائد من ذلك التوزيع.

لذلك، فقد أصبحنا نتحدث عن إعادة تهيئة المجال والبنيات التحتية، وكذا محاولة التخفيف من حدة الخسائر والأضرار التي تخلفها الكوارث الطبيعية خاصة منها المخاطر المائية، وذلك بعدما كان هاجس الإدارة الترابية ومختلف الفاعلين في قطاع التعمير هو كيفية تنظيم واختيار الاساليب المناسبة لإدارة المجال، خاصة المدينة التي ظلت تعرف تعددا في الوظائف الاقتصادية والاجتماعية، والسبب في ذلك راجع أساسا إلى عدم أخذ خطر الكوارث الطبيعية بعين الاعتبار حين وضع الخطط والتصاميم لتهيئة وتنظيم المدن، أي غياب البعد الاستباقي في مواجهة مخاطر هذه الكوارث.

وفي هذا السياق، فإن التطورات التي عرفها المغرب، والمخاطر المائية التي شهدها في الفترة الأخيرة، تدفعنا إلى التساؤل حول الكوارث الطبيعية، ودور التخطيط العمراني في تدبيرها باعتباره أهم وسيلة لتنمية وتنظيم المجال العمراني.

الكلمات المفتاحية: المخاطر المائية، التخطيط العمراني، البعد الاستباقي، تدبير الكوارث الطبيعية.

Abstract

The disaster is a serious disturbance resulting primarily from a human or natural activity that threatens the course of life in a society on a certain scale. This is due to serious events that interact with conditions of exposure to danger and vulnerability, leading to human, material, economic and environmental losses. In contrast, the construction sector is one of the vital fields in which many scientific studies of a social and economic nature, as well as technical and legal studies, intersect, and urban planning as part of this sector It is considered one of the strategies adopted by the state to direct urban structures and control their expansion, so that activities and services are distributed in the best possible way, and the population can achieve the maximum needs and benefits from that distribution.

Therefore, we have begun to talk about rehabilitating the area and infrastructure, as well as trying to mitigate the severity of losses and damage caused by natural disasters, especially water risks, after the concern of the territorial administration and various actors in the construction sector was how to organize and choose appropriate methods for managing the area, especially the city, which has continued to witness a multiplicity of economic and social functions The reason for this is mainly

due to the failure to take the risk of natural disasters into account when developing plans and designs to prepare and organize cities, that is, the absence of a proactive dimension in confronting the risks of these disasters.

In this context, the developments experienced by Morocco and the water-related risks it has faced in recent years prompt us to question natural disasters and the role of urban planning in managing them, as it constitutes one of the most important instruments for the development and organization of the urban space.

Keywords : water risks, urban planning, proactive dimension, natural disaster management.

مقدمة

تعتبر الكارثة اضطرابا خطيرا يهدد السير العادي للحياة في جماعة معينة وعلى نطاق جغرافي معين، بحيث تنتج عن أحداث خطيرة تتفاعل مع ظروف التعرض للخطر والضعف على مواجهتها، لتؤدي إلى خسائر بشرية ومادية واقتصادية وبيئية[1].

وقد يكون مصدرها إما بشريا ناتجا عن تدخل الإنسان أو أنشطته، وإما طبيعيا كما هو الشأن بالنسبة للزلازل والعواصف، والمخاطر المائية[2] التي تعنينا في هذا النطاق، على اعتبار أن تأثيرها قد يكون فوريا محصورا في نطاق مكاني معين، أو واسع النطاق يمكن أن يستمر لفترة زمنية طويلة.

مع ذلك، فسواء كان تأثير هذه الكارثة فوريا ومحصورا في نطاق معين أو واسع النطاق وممتدا زمنيا، فإنها تخلف أضرارا بشرية ومادية كبيرة، خاصة على مستوى المجالات الحضرية، نظرا لما تعرفه هذه الأخيرة من بنى تحتية وممتلكات وتوسع حضري، فضلا عن الكثافة السكانية، وهو ما يجعل تأثير الكارثة على المدينة ذو بعد خاص من حيث الحجم والتعقيد.

وفي هذا السياق، يكتسي موضوع الكوارث الطبيعية راهنية متزايدة، في ظل ما يشهده واقعنا الحالي من اشتداد المخاطر الطبيعية. ويعد المغرب من بين البلدان المعرضة لهذه المخاطر بحكم موقعه الجغرافي، وبفعل تزايد الضغط الديموغرافي وكذا تسارع وتيرة الأنشطة الاقتصادية، فضلا عن التوسع العمراني غير المتحكم فيه.

كما تزداد حدة هذه الكوارث بالنظر إلى محدودية امكانيات الجماعات الترابية في مواجهة آثارها، الأمر الذي يبرز الحاجة الملحة إلى دراسة آليات تدبير الكوارث الطبيعية بالمغرب، مع التركيز على المخاطر المائية التي ما فتئت تتكرر في العقود الأخيرة، وما تخلفه من آثار بالغة على المجال الحضري.

وانطلاقا من ذلك، فإن تدبير المخاطر المائية كموضوع للدراسة يشكل نقطة تقاطع وتداخل مع عدة مواضيع، لعل أبرزها التخطيط العمراني، بالنظر إلى أهدافه ووظائفه وكذا تطبيقاته، وباعتباره أداة كفيلة بالحد من آثار هذه المخاطر والتقليل من تداعياتها.

1- أهمية الموضوع

مما لا مراء فيه، أن موضوع التدبير القانوني للمخاطر المائية وعلاقته بالتخطيط العمراني يحظى بأهمية بالغة على مختلف المستويات القانونية والاقتصادية والاجتماعية وكذا البيئية، وذلك لمجموعة من الاعتبارات نوضحها فيما يلي:

---

1 - Instance Centrale de Prévention de la Corruption, OCDE, guide sur l'intégrité dans les marchés publics au Maroc, copyright OCDE 2019, p 2. Guide-integrite-dans-marches-publics-Maroc.pdf (oecd.org), consulté le 04/05/2024

2 -. تضخ الصفقات العمومية إلى جانب باقي الطلبيات العمومية الأخرى حوالي 194 مليار درهم سنوياً في الاقتصاد الوطني ، أي ما يعادل ميزانيات الاستثمار لكل من الدولة و الجماعات المحلية و المقاولات و المؤسسات العمومية، وهو ما يمثل % 17,4 من الناتج المحلي الإجمالي لسنة 2018. رجع موقع اللجنة الوطنية لمناخ الأعمال . www.cnea.ma أطلع عليه بتاريخ 16/03/2026 على الساعة 18ا30.

-**الأهمية القانونية:** تظهر الأهمية القانونية للموضوع من خلال عمل المشرع المغربي على تجاوز الإشكالات التي يطرحها موضوع التخطيط العمراني في المغرب، والتي تتعلق بالأساس بتقنين استغلال المجال وضبطه، في إطار يوازن بين متطلبات التنمية بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية، وبين حماية البيئة من مختلف المخاطر والعمل على استصلاحها، وذلك من خلال ترسانة قانونية عملت على تعزيز الرقابة القانونية على نشاط البناء والتوسع العمراني، والحد من التجاوزات التي تفرغ هذا التنظيم من محتواه التنظيمي.

ولما كان تنظيم المجال وتهيئته يقتضي تدبير مختلف المخاطر، فإن ذلك يحيلنا على البحث فيه، خاصة وأن هذا التنظيم التشريعي يعكس رغبة المشرع في الانتقال من العشوائية وغياب الشفافية، إلى نظام عقلاني يقوم على أسس الحكامة الجيدة والتدبير المعقلن، بما يضمن الاستغلال الرشيد للمجال الحضري في مراعاة تامة للبعد البيئي.

-**الأهمية الاقتصادية:** تبرز أهمية الموضوع من الناحية الاقتصادية، في ارتباطه بعامل إنتاج استراتيجي، يشكل رافعة أساسية للتنمية المستدامة بمختلف أبعادها ويتحدد في العقار. فهذا الأخير يعتبر الوعاء الرئيسي لتحفيز الاستثمار المنتج، علاوة على أنه يساهم في انطلاق المشاريع الاستثمارية في مختلف القطاعات.

إلى جانب ذلك، تعد وثائق التعمير باعتبارها أدوات قانونية لضبط وتنظيم المجال، من بين الآليات الاستراتيجية التي تعتمدها مراكز القرار لتوجيه البنيات الحضرية وضبط توسعها، بما يضمن توزيع أفضل للأنشطة والخدمات، وتحقيق أقصى الحاجيات للساكنة.

وفي مقابل هذه الأدوار، تشكل المخاطر المائية تحديا حقيقيا للمجال الحضري، لما يترتب عنها من آثار سلبية على المدن. وتتجلى هذه الآثار من جهة في الأضرار المباشرة التي تلحق بالممتلكات والبنيات التحتية، وما ينجم عنها من تعطيل للأنشطة الاقتصادية، ومن جهة أخرى في الانعكاسات غير المباشرة التي تؤثر على سوق العمل، وعلى النمو الاقتصادي على المدى الطويل.

-**الأهمية الاجتماعية والبيئية:** يعد العمران مرآة عاكسة لتحضر المجتمعات وتقدمها، وبذلك فالتخطيط العمراني يساهم بفعالية في تحقيق هذا التحضر، من خلال تنظيم التوسع الحضري خاصة في ظل الكثافة السكانية التي يعرفها المجال الحضري، وأيضا تحديد كيفية استعمال الأراضي، فضلا عن توزيع الأنشطة وهو ما يمنع العشوائية ويؤسس للتحضر.

علاوة عل ذلك، يساهم التخطيط العمراني في تحقيق العدالة المجالية، بحيث يسمح بتوفير البنيات التحتية الأساسية مع مراعاة التكافؤ في ذلك، وهو ما يعزز جودة الحياة ويضمن استفادة الجميع من الخدمات.

إلى جانب ذلك أصبح التخطيط العمراني يراعي مبادئ التنمية المستدامة ومبادئ قوانين البيئية، فقد أصبح يراعى البعد البيئي حين تخطيط المدن وتنظيمها، وبالتالي تحقيق التوازن بين النمو الحضري وحماية البيئة، وبطبيعة الحال حماية البيئة يشمل أيضا مراعاة التحولات المناخية وتدبير الكوارث الطبيعية، وكذا اعتماد التخطيط القبلي والاستباقي في ذلك.

2 -إشكالية الموضوع

لا غرو من أن التخطيط العمراني يخول تنظيم وتأطير أساليب عيش الأفراد في الجماعة، من خلال التخطيط المسبق لكل أشكال التوسع العمراني المرتقبة، وذلك عبر سياسة تعمير كفيلة بأن تساعد بشكل قبلي على خلق نسيج عمراني متوازن ومنسجم وكذا مراقب، بيد أن التغيرات المناخية التي يعرفها العالم والتي تؤدي إلى مختلف الكوارث الطبيعية، والتي تعتبر المخاطر المائية أبرزها، تسفر عن أضرار بالغة بالبنية التحتية والمجال الحضري بشكل عام، وهو ما يؤدي إلى تدمير التهيئة، وبالتبعية نتحدث في سياق التدخل البعدي والاستصلاح، عن إعادة تهيئة المناطق والموارد المتضررة.

وفي هذا السياق فإن العلاقة بين تنظيم المجال الحضري وبين تدبير المخاطر المائية تكتسي أهمية خاصة، لا سيما في ظل تزايد التغيرات المناخية وخطر هذه الكوارث، وهو ما يجعل من الحفاظ على المجال أمرا رهينا بتحقيق تدبير معقلن للمخاطر المائية.

وعلى هذا الأساس فإنه تبرز لنا الإشكالية المحورية لهذا الموضوع، والتي تتمحور أساسا حول العلاقة بين الكوارث الطبيعية بشكل عام والمخاطر المائية بشكل خاص وبين وثائق التعمير، ومدى مساهمة هذه الأخيرة في تدبير هذا الصنف من الكوارث.

-المنهج المعتمد

تقتضي منا الإحاطة بمختلف جوانب موضوع البحث، والمحدد في التدبير القانوني للمخاطر المائية وعلاقته بالتخطيط العمراني، ضرورة الأخذ بمجموعة من الآليات البحثية، والتي يعد أبرزها المنهج الوصفي، باعتباره من أكثر مناهج البحث العلمي شمولية، لكونه يتعدى مجرد وصف الموضوع، ليشمل تحليل مقتضياته واستنباط الاستنتاجات، وذلك إلى جانب المنهج التحليلي، الذي عملنا من خلاله على تفكيك مختلف عناصر الموضوع.

4-خطة البحث

للإجابة عن الإشكالية المحورية ارتأينا تقسيم الموضوع إلى محورين، وفق الشكل التالي:

المحور الأول: تجليات تدبير المخاطر المائية عن طريق التخطيط العمراني

المحور الثاني: فعالية تدبير المخاطر المائية عن طريق التخطيط العمراني

المحور الأول: تجليات تدبير المخاطر المائية عن طريق التخطيط العمراني

عرفت المادة 3 من القانون رقم 110.14 المتعلق بإحداث نظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثية [3] الواقعة الكارثية على أنها كل حادث تنجم عنه أضرار مباشرة في المغرب، يرجع السبب الحاسم فيه إلى فعل القوة غير العادية لعامل طبيعي أو إلى الفعل العنيف للإنسان، وقد حددت ذات المادة العوامل الطبيعية التي يمكن أن تشكل واقعة كارثية في؛ ارتفاع مستوى المياه، الفيضانات بما في ذلك السيلان السطحي وفيضان المجاري المائية، وارتفاع مستوى المياه الجوفية وانهيار السدود بسبب ظاهرة طبيعية والتدفقات الطينية، ارتفاع المد البحري أو ما يعرف بالتسونامي.

ويشهد واقعنا الحالي اشتداد المخاطر الطبيعية، لا سيما الفيضانات، العواصف، والفيضانات الساحلية، بحيث لم نعد نتحدث عن خطر الكوارث فقط وإنما تزايدها وتزايد شدتها، بفعل التغير المستمر للمناخ.

مما لا مراء فيه أن هذه التحديات الجديدة تقتضي تكييفا للبنى التحتية سواء الحضرية منها أو التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية مع مستويات الخطر الناتج عنها، ولما كان التخطيط العمراني أداة لضبط وتنظيم المجال، وكذا استراتيجية من الاستراتيجيات التي تتبناها مراكز القرار لتوجيه البنيات الحضرية وضبط توسعها، فإنه حري بنا البحث في مساهمة هذه الوثائق في تدبير المخاطر المائية.

في هذا الإطار فقد ميز المشرع في التخطيط العمراني بين وثائق التعمير التقديرية ووثائق التعمير التنظيمية، وبدورنا سنعمل على إبراز تدبير المخاطر المائية على مستوى كل من وثائق التعمير التقديرية (أولا) ووثائق التعمير التنظيمية (ثانيا).

أولا: على مستوى وثائق التعمير التقديرية

3 - يونس أوحلو، دور الصفقات العمومية في انعاش الحياة الاقتصادية المحلية، مجلة مسالك، العدد 15-16، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، سنة 2011، ص.63

يتضمن التعمير التقديري وثيقة واحدة تسمى المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية، ويعتبر هذا المخطط الموجه الأساسي لباقي وثائق التعمير الأخرى، على اعتبار أنه وثيقة توقعية هدفها تحديد التوجهات الأساسية لتهيئة المجال وتنظيم التجمعات العمرانية، وكذا تحديد متطلبات التوسع العمراني.

وحري بالذكر أن المشرع قد توخى من وراء هذا المخطط تحقيق هدفين رئيسيين، أولهما وضع استراتيجية عامة توجب على المخططين العمل في إطارها عند وضع مختلف مشاريع التهيئة والتعمير[4]، وثانيهما تنظيم استعمال الأراضي في إطار التكامل بين المناطق، والحرص على التنسيق بين كافة المتدخلين في هذا المجال[5]، لذلك فهو يعتبر أداة أساسية للتخطيط، تتولى وضع الخطوط العامة والاختيارات الكبرى لتنمية متوازنة للمنطقة التي يغطيها، لأنه ببساطة يتضمن مجموعة من التوجيهات والقرارات التخطيطية العامة.

في هذا السياق، فإنه يتم تحديد المجال الذي سيغطيه المخطط، هذا الأخير – المجال- الذي يمكن أن يشتمل على جماعة حضرية أو عدة جماعات حضرية، ومركز محدد أو عدة مراكز محددة، وإن اقتضى الحال على بعض أو جميع جماعة قروية أو جماعات قروية مجاورة[6]، تستوجب تنميته أن يكون محل دراسة إجمالية بسبب الرابط القائم بين مكوناته في المجالات الاقتصادية والتجارية والاجتماعية[7].

تجرى دراسات ميدانية لإعداد هذا المخطط من طرف أطر فنية وتقنية متخصصة، ومكاتب دراسات متمكنة، تستعين بها الادارة المركزية المشرفة على قطاع التعمير[8]، بحيث تتناول هذه الدراسات مختلف جوانب المشروع، على اعتبار أن هذا المخطط يتكون من وثائق بيانية تشمل خرائط تتضمن بيان استعمال الاراضي، وتحدد المناطق الزراعية والغابوية، إضافة إلى تقرير كتابي يبرز ويشرح التدابير التي يجب القيام بها لبلوغ الأهداف المحددة فيه، علاوة على تحديد مراحل تنفيذ هذه الاجراءات [9].

4 - عزيز قسومي، جكامة الصفقات العمومية قراءة تحليلية في المستجدات والرهانات، مجلة مسارات، سنة 2019، ص 69.

5 - تشمل الطلبيات العمومية مختلف المشتريات العمومية التي تبرمها الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية مع الفاعلين الاقتصاديين في شكل عقود استثمار، على أساس تجاري، لمدة محددة، ولغرض الحصول على خدمات أو لوازم أو إنجاز أشغال.

6 - مجلس المستشارين، الجلسة الشهرية المتعلقة بالسياسة العامة، جواب السيد رئيس الحكومة على سؤال " الصفقات العمومية ورهان الحكامة الجيدة، بتاريخ 18 يوليوز 2018، ص. 2

7 -يكرس هذا التوجه دستوريا الفصل 36 من دستور 2011، وهو يلزم السطات العمومية صراحة بالوقاية من انحرافات تدبير المال العام والصفقات، والزجر عنها ضمانا للشفافية وتكريسا لربط المسؤولية بالمحاسبة. حيث ينص هذا على ما يلي: "

يعاقب القانون على المخالفات المتعلقة بحالات تنازع المصالح، وعلى استغلال التسريبات المخلة بالتنافس النزيه، وكل مخالفة ذات طابع مالي.

على السلطات العمومية الوقاية، طبقا للقانون، من كل أشكال الانحراف المرتبطة بنشاط الإدارات والهيئات العمومية، وباستعمال الأموال الموجودة تحت تصرفها، وبإبرام الصفقات العمومية وتدبيرها، والزجر عن هذه الانحرافات.

يعاقب القانون على الشطط في استغلال مواقع النفوذ والامتياز، ووضغيات الاحتكار والهيمنة، وباقي الممارسات المخالفة لمبادئ المنافسة الحرة والمشروعة في العلاقات الاقتصادية.

8 - الجريدة الرسمية عدد6399 بتاريخ 14 ذي الحجة 1436) 28 ديسمبر 2015(، ص 7883

9 - تم تنصيب اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية بتاريخ 19 يناير 2018.

هكذا، فإن مخطط توجيه التهيئة العمرانية يعمل على تخطيط التنظيم العام للتنمية العمرانية للرقعة المتعلق بها، لمدة لا يمكن أن تتجاوز 25 سنة[10]، هذه الأخيرة – الرقعة الأرضية- التي نميز فيها من حيث الأصل بين ثلاث أنواع[11]؛

-مناطق مخصصة لأغراض سكنية متعلقة بارتفاقات عدم البناء وعدم تجاوز علو محدد.

-مناطق مخصصة للأنشطة التنموية، صناعية كانت أو سياحية وفقا لخصوصيات المجال.

-مناطق مخصصة للمجال البيئي، وذلك عن طريق التأكيد على ضرورة الحفاظ على الأراضي الزراعية والمناطق الغابوية، هذه الأخيرة التي تعتبر من أهم العوامل المؤثرة على تقدم أو تراجع المجال البيئي.

جدير بالذكر أن مخطط توجيه التهيئة العمرانية يراعي للجانب البيئي، ويتجلى ذلك أساسا من خلال اهتمامه ببعض مدلولاته، بحيث يميز بين المناطق القابلة للبناء والمناطق المخصصة للمساحات الخضراء والغابوية وغيرها، بيد أنه أغفل جانب خطر الكوارث الطبيعية بشكل عام والمخاطر المائية بشكل خاص، رغم أن المغرب قد مر بمجموعة من التجارب مع الفياضات ولازال يمر بها، والتي تكفيه للتعامل معها بجدية ومحاولة توقعها بناء على مبدأ الوقاية والاحتراز المنصوص عليهما في القانون 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة[12].

أما على مستوى مسطرة إعداد المخطط، والتي من شأن التطرق لها أن يطلعنا على مدى إمكانية تدبير المخاطر المائية تدبيرا فعالا يخفف من حدة الآثار الناتجة عنها، فإنه تجدر الإشارة إلى أن مشروع المخطط موضوع الدراسة يتم وضعه بمبادرة من السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير، وبمساهمة الجماعات المعنية والمجموعة الحضرية في حالة وجودها[13].

وتقوم هذه السلطة بإعداد الدراسات التمهيدية المتعلقة بمشاريع التجهيز ذات المنفعة الوطنية والجهوية المراد إنجازها، ليتم وضع مشروع المخطط على ضوئها[14]، إلى جانب الدراسات الميدانية المجراة لمختلف الجوانب التي تهم المدينة والمجال المحيط بها، من الناحية الديموغرافية والاقتصادية والاجتماعية والعقارية والتجهيزات الأساسية وغيرها.

ليتم بعد ذلك دراسة مشروع المخطط من طرف المصالح المختصة بالإدارة المكلفة بالتعمير وإبداء الاقتراحات بشأنه، إلى جانب اللجنتان اللتان نص عليهما المشرع بموجب المرسوم التطبيقي للقانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، ونتحدث هنا عن اللجنة المركزية للتعمير[15] واللجنة المحلية[16]، اللتان تعملان على دراسة المشروع ومتابعة إعداده على المستوى المركزي والمحلي قبل عرضه على الجماعات الترابية المعنية لدراسته.

---

10 - راجع المواد من 3 إلى 6 المرسوم رقم 2.14.867 المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه، سالف الذكر.

11 - راجع المادة 9 من المرسوم رقم 2.14.867 سالف الذكر.

12 - عادل أرجدال، سلطات اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية في معالجة الشكايات والطلبيات الواردة عليها، مجلة المرصد المغربي للإدارة العمومية، عدد 22، مارس 2021، ص: 23.

13 - أمين بوخرسة، مساهمة اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية في شفافية صفقات الجماعات الترابية، مجلة الحقوق، سلسلة الفقه الإداري، 2021، ص : 18.

14 - Secrétariat Général du Gouvernement, charte d'ethnique de la commission nationale de la commande publiques, p. 2

15 - كشف المجلس الأعلى للحسابات، في تقريره السنوي، برسم سنة 2018، عن جانب من الفساد المالي الذي ينخر جسم الجماعات الترابية، حيث وقف على حقائق تتعلق بطريقة تدبير الصفقات العمومية التي شابتها عدة اختلالات. راجع تقرير المجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2018، منشور بالموقع الإلكتروني: https://www.courdescomptes.ma/ar/publication.

16- تتضمن التعليمات والمناهج الواجب اتباعها، قصد تحسين تدبير الطلبيات العمومية وترشيدها، كما تتضمن القواعد المتعلقة بالممارسات الجيدة في هذا المجال.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/GFYJ7465
Volume 2 Issue 8
N:10 AUGUST 2026
ISSN : 3119-6411

وقد نصت المادة 8 من المرسوم التطبيقي لقانون التعمير الآنف ذكره على الموافقة على هذا المخطط، وأشارت إلى أنها تتم بمرسوم ينشر في الجريدة الرسمية، ويصدر باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير بعد استطلاع رأي كل من وزير الداخلية ووزير المالية والوزير المكلف بالأشغال العمومية وكذا الوزير المكلف بالفلاحة.

وعلى هذا الأساس، فإنه يتجلى لنا من خلال مسطرة إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية أنه يمر بمجموعة من المراحل وتتدخل فيها جملة من الجهات، بيد أن ما يؤاخذ عليها أنه، ورغم أن المسطرة القانونية توازي إلى حد ما في وضعه بين دور الادارة المركزية واللامركزية، إلا أنها تبقى مركزية بامتياز، ذلك أن المراحل التي يقطعها المشروع تسيطر عليه نفس الادارة، ولعل السبب في ذلك راجع إلى تعدد الجماعات التي يشملها المخطط، بالإضافة الى قلة الامكانيات المالية لهذه الجماعات، والتي لا يمكنها مواجهة الحاجيات التي يتطلبها إعداد مثل هذه الوثائق، فضلا عن ذلك فإن خبرة وامكانيات ممثلي الإدارة المركزية في مقابل أطر الجماعات المحلية تجعل من هذه المسطرة حكرا على الإدارة المركزية.

علاوة على ذلك، وما يعزز احتكار السلطة المركزية لإعداد مخطط توجيه التهيئة العمرانية، هو أن المشرع لم يتطرق للشروط أو المعايير التي تستوجبها هذه المسطرة، وإنما أعطى للإدارة السلطة التقديرية في اتخاذ القرار، والأمر ذاته ينطبق على المصادقة على المخطط، بحيث أنه وكما أسلفنا الذكر تتم الموافقة عليه بمرسوم يصدر باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير بعد استطلاع رأي مجموعة من الجهات الأخرى، لينشر في الجريدة الرسمية ويلزم كافة المتدخلين في القطاع من دولة وجماعات ترابية ومؤسسات عمومية بأحكامه ومقتضياته[17].

بناء على ما سبق، يتضح أن مخطط توجيه التهيئة العمرانية يكتسي أهمية بالغة، ويحتل مكانة محورية ضمن التخطيط العمراني، باعتباره وثيقة مرجعية وتوجيهية لباقي وثائق التعمير، كما يتميز بطابعه الاستشرافي والتقديري، إذ يمتد أثره إلى 25 سنة، الأمر الذي يجعل منه أداة استراتيجية لتدبير المجال على المدى البعيد، فضلا عن ذلك يستند إعداده على جملة من الدراسات والأبحاث الميدانية المتخصصة، التي تغطي مختلف الأبعاد المجالية والاقتصادية والاجتماعية وكذا البيئية، والتي تنجزها هيئات ومكاتب دراسات مختصة، بمشاركة مصالح مركزية وأخرى لا ممركزة.

وفي هذا السياق، فإن مراعاة البعد البيئي ضمن هذا المخطط من شأنه أن ينعكس إيجابا على تدبيره وضمان استدامته، بيد أن إغفال إدماج مخاطر الكوارث الطبيعية، ولا سيما المخاطر المائية، إلى جانب غياب التنصيص على بنى تحتية ملائمة لمواجهتها، يسفر عن آثار سلبية جسيمة تتجلى في خسائر بشرية ومادية فادحة، تثقل كاهل الدولة، خاصة في ظل محدودية الإمكانيات المالية المخصصة للتدخل ومعالجة تداعيات هذه الكوارث.

ثانيا: على مستوى وثائق التعمير التنظيمية

يقصد بالتعمير التنظيمي تلك الوثائق التي يتم استعمالها من أجل تنظيم وتخطيط المدينة وتحديد التوجهات الكبرى وتنميتها على المدى المتوسط والبعيد، من خلال إبراز وتنمية الوظائف التي تقوم بها أو تحديد وظائف جديدة لتنميتها[18].

17- كيفما كان نوعها ولاسيما ذات الصبغة القانونية.

18- نجد في تونس جهازا يسمى هيئة متابعة ومراجعة الصفقات العمومية يتولى مهمة متابعة احترام المبادئ الأساسية في الصفقات العمومية المتمثلة في المنافسة وحرية المشاركة والمساواة أمام الطلب العمومي وشفافية الإجراءات ونزاهتها. يعهد إليها دراسة العرائض التي يقدمها كل من له مصلحة في إجراءات إبرام وإسناد وتنفيذ الصفقات العمومية، وملاحق الصفقات التي تؤدي إلى الترفيع في المبلغ الإجمالي للصفقة بنسبة خمسين بالمائة (50 %) أو أكثر دون اعتبار الزيادات الناتجة عن مراجعة الأسعار أو عن التغييرات في قيمة العملة عند الاقتضاء، وإحالات مراقبي الدولة ومراقبي المصاريف العمومية بخصوص الحالات التّي لا يستجيب فيها الإسناد إلى المبادئ والقواعد المنصوص عليها بهذا الأمر، والمعطيات المتعلقة بإبرام الصفقات التي من شأنها أن تمس بالعناصر التي تم اعتبارها عند إسناد الصفقة، وكذا كل ملف ترى الهيئة ضرورة دراسته لسبب من الأسباب متصلة بإجراءات إبرام وإسناد وتنفيذ الصفقات العمومية. تبلغ هذه الهيئة رأيها إلى رئيس الحكومة وإلى رؤساء الهياكل العمومية المعنية ووزارات الإشراف ولجنة

ونميز فيه بين تصميم التهيئة وتصميم التنطيق وكذا تصميم التنمية أو ما يعرف بتصميم نطاق العمارات القروية[19]، ونظرا لخصوصيات كل من الوسط الحضري والوسط القروي[20]، خاصة على مستوى وثائق التعمير المنظمة له وكذا طبيعة السكن، ولتفادي الخلط بين هذين المجالين، آثرنا التفصيل في وثائق التعمير المنظمة للمجال الحضري، بالنظر إلى أهميته، وأيضا لنطاقه الشاسع الذي لا يزال في توسع مستمر خصوصا على حساب المجال القروي، فضلا على درجة تأثره بالمخاطر المائية بالنظر إلى البنى التحتية المختلفة التي يضمها.

وعلى هذا الأساس، فإننا سنتطرق لكل من تصميم التهيئة (1) وكذا تصميم التنطيق (2) باعتبارهما وثائق للتعمير التنظيمي بالمجال الحضري.

1- تصميم التهيئة

يعتبر تصميم التهيئة أول وثيقة تعميرية عرفها قانون التعمير في المغرب، حيث كان الغرض منها تهيئة وتوسيع المدن والأحياء[21]، وبذلك فهذا التصميم يعتبر أحد أهم وثائق التعمير التنظيمي، على اعتبار أنه يعالج التفاصيل الجزئية لإحياء المدينة، ويحدد حق استعمال الأراضي انطلاقا من المعطيات الاجمالية، ليكون بذلك أداة لتحقيق التوازن العملي والجمالي، فضلا على أنه يترجم توجهات مخطط توجيه التهيئة العمرانية على أرض الواقع لتلزم الأغيار والإدارة على حد سواء[22].

ويتكون تصميم التهيئة من وثيقتين أساسيتين، تتكون الأولى من رسوم بيانية تحدد الشكل الذي ستتبعه المدينة، وتشكل الوثيقة الثانية نظام يحدد ضوابط استعمال الأراضي والارتفاقات والالتزامات المفروضة لتحقيق تهيئة منتظمة ومتناسقة، وكذا قواعد البناء المتعلقة بالمنطقة المعنية[23]، التي يمكن أن تكون حضرية أو مراكز محددة أو مناطق محيطة بالجماعات والمراكز المحددة أو حتى مجموعات عمرانية[24].

أما على مستوى مسطرة إعداد هذا التصميم والموافقة عليه، فهي لا تختلف كثيرا عن التي يمر منها المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية، بحيث يتم وضع مشروع التصميم بمبادرة من الوزارة المكلفة بالتعمير بمساهمة الجماعات المعنية والمجموعات الحضرية في حالة وجودها، في مراعاة تامة لصلاحيات الوكالة الحضرية[25]، ولعل هذا ما يميز مسطرة وضع تصميم التهيئة عن تلكم المتعلقة بالمخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية، على اعتبار أن الوكالات الحضرية يمكن لها أن تبادر بوضع المشروع، وهو ما يقلل من تدخل السلطة المركزية في إعداد هذا التصميم عكس المخطط السالف الذكر.

مراقبة الصفقات ذات النظر. وتجتمع هيئة المتابعة والمراجعة بحضور أغلبية الأعضاء وتتخذ مقرراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، كما تتولى نشر آرائها بصفة دورية على الموقع الإلكتروني الخاص بالصفقات العمومية. ويكتسي رأيها قوة القرار بالنسبة لجميع الأطراف. للمزيد من التفاصيل حول هذه النقطة، راجع موقع الهيئة العليا للطلب العمومي. http://newv2.marchespublics.gov.tn/

19 - ج.ر عدد 6778 بتاريخ 10 رمضان 1440) 16 ماي 2019(ص 2700.

20 - رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية رقم 08/2022 بتاريخ 08 فبراير 2022 بشأن وجود بنود تمييزية وشروط غير متناسبة مع موضوع طلب العروض.

21 - كريم لحرش، مستجدات المرسوم الجديد للصفقات العمومية، مطبعة طوب بريس الرباط، الطبعة الأولى، 2014 ، ص: 135

22 - أمين بوخرسة، مساهمة اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية في شفافية صفقات الجماعات الترابية، منشورات مجلة العلوم القانونية، سلسلة البحث الأكاديمي، 2019، ص: 18.

23 - حفيظ مخلول، حجوج ، حدود اصلاح نظام الصفقات العمومية وفقا لمرسوم 20 مارس 2013، مطبعة دار النشر المعرفة، الرباط، الطبعة الأولى، سنة 2017،ص. 86.

24 - منية بنلمليح، "المنازعات العقدية في القانون الإداري المغربي بين الحلول القضائية والحلول البديلة"، مشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 123، سنة 2018 ، ص 95.

25 - إن المرسوم المنظم لعمل اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية قد حدد الأطراف التي يحق لها اللجوء إلى اللجنة الوطنية في كل من الإدارات العمومية والمتنافسين وأصحاب الطلبيات.

ويسوغ لرئيس مجلس الجماعة بمبادرة منه أو بطلب من الإدارة أن يصدر قرارا قبل وضع تصميم التهيئة، للقيام بدراسة هذا التصميم، وتعيين حدود الرقعة الأرضية التي سيشملها[26]. وكأثر لهذا القرار الذي يستمر مفعوله لمدة 6 أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، يؤجل رئيس مجلس الجماعة البت في جميع الطلبات الرامية إلى إحداث تجزئة أو مجموعة سكنية، أو إقامة بناء في الرقعة الأرضية المعنية، لكن يمكنه أن يأذن في إحداث تجزئة أو مجموعة سكنية أو إقامة بناء بعد موافقة الإدارة، إذا كان المشروع المتعلق بذلك يتلاءم مع الأحكام الواردة في مخطط توجيه التهيئة العمرانية، أو مع ما يصلح له فعلا القطاع المعني في حالة عدم وجود المخطط المذكور[27].

وقد أشار المشرع بموجب المادة 25 من قانون التعمير على أنه يتم إجراء بحث علني يستمر لمدة شهر، يهم أساسا منافع ومضار مشروع تصميم التهيئة بالنسبة للعموم، بحيث يتم تمكينهم من إبداء ملاحظاتهم حول التصميم، ومن أنه يجرى خلال المدة التي يكون فيها مجلس الجماعة أو مجالس الجماعات المعنية بصدد دراسته، علاوة على ذلك، ولبلوغ الغاية المرجوة من هذا البحث يهتم رئيس مجلس الجماعة بتوفير وسائل النشر والإشهار قبل تاريخ بدء البحث، لتمكين جميع السكان من الاطلاع على البحث وابداء ملاحظاتهم التي يدرسها مجلس الجماعة قبل عرضها على الإدارة المختصة.

تأسيسا على ما سبق، فإن تصميم التهيئة يعتبر أهم وثيقة في التخطيط العمراني، لكونه يتوجه مباشرة إلى العموم، وهو الذي يحدد بشكل مضبوط كيفية استعمال مجال التعمير والسكنى والتدخل فيه، إلى جانب ذلك هو الذي يحدث كافة الضوابط والاجراءات التنظيمية التي تقيد تصرف الملاكين في أراضيهم، ولعل هذا من الأسباب التي دفعت المشرع إلى التنصيص على وجوب عرض مشروع التصميم على أنظار السكان قبل المصادقة عليه، وكذلك إجراء مختلف الدراسات الميدانية اللازمة لمعرفة وضعية المنطقة من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية، وكذا وضعية البنى التحتية وما تتوفر عليه من مرافق عامة.

وبذلك، فهذا التصميم على درجة عالية من الاهمية خاصة فيما يتعلق بالحفاظ على المجال البيئي، فهو يهدف إلى تخصيص المناطق بحسب الأغراض التي أحدثت من أجلها، تم تحديد المناطق التي يحظر فيها البناء، وتعيين حدود الطرق والساحات وحدود المواقع والمناطق الطبيعية والمساحات الخضراء كالحدائق والبساتين والغابات الواجب حمايتها أو إبراز قيمتها الجمالية أو الثقافية أو البيئية. ثم إن التصميم ينص كذلك على الارتفاقات المحدثة أو المرتقب إحداثها بنصوص خاصة لمصلحة النظافة والصحة أو لأغراض جمالية أو ثقافية أو بيئية[28]، وما يعزز ذلك الآثار التي تنتج عنه بعد الموافقة عليه بمرسوم يصدر باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير، وينشر في الجريدة الرسمية[29].

حيث أنه، وبمجرد الموافقة على تصميم التهيئة ونشره في الجريدة الرسمية، تلتزم الادارة التزاما قانونيا بالتقيد بأحكامه ومقتضياته، تكريسا لمبدأ الشرعية، ولا يقتصر هذا الإلزام على السلطة الإدارية فقط، بل يمتد ليشمل الأفراد، بحيث يتعين عليهم احترام مقتضيات هذا التصميم عند مباشرتهم لمختلف عمليات البناء، خاصة عند التقدم بطلبات الحصول على رخص

---

26 - أسامة صليح، اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية بين تضييق نطاق الشكايات ومحدودية النفوذ، مقالة منشورة بالموقع الالكتروني: www.droitetentreprise.com. Consulté le 14/02/2026 a 15h30.

27 - عادل أرجدال، سلطات اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية في معالجة الشكايات والطلبيات الواردة عليها، مرجع سابق،.ص 21.

28 نفس المرجع أعلاه، ص 22.-

29 - نفس المرجع أعلاه، ص: 24.

التجزيء أو البناء. وبناء عليه، فإن كل تصرف أو إجراء يتم خارج الإطار الذي يرسمه تصميم التهيئة يعد من حيث الأصل مخالفا، ويكون عرضة للرفض من قبل الإدارة المختصة.

وفي هذا السياق، تتمثل لنا الإشكالية القانونية والعملية المتعلقة بمدى مشروعية منح رخص البناء والتجزيء في المناطق المعرضة لمخاطر الكوارث الطبيعية، والتي على رأسها المخاطر المائية كالفيضانات وارتفاع منسوب المياه، والفيضانات الساحلية، وهو ما يقتضي في إطار الاستباقية والوقاية ضرورة إدماج اعتبارات تدبير مخاطر الكوارث المائية ضمن مرحلة إعداد تصميم التهيئة، وتجاوز المعايير التقليدية.

على اعتبار أن إغفال هذه المخاطر عند وضع التصميم من شأنه أن يفرغ هذه الآلية من فعاليتها على مستوى الوقاية، ويحول دون تحقيق الغاية الأساسية المتمثلة في ضمان أمن وسلامة الأفراد والممتلكات. ومن ثم يصبح لزاما على الجهات المختصة اعتماد مقاربة مندمجة تقوم على تحديد دقيق لهذه المناطق، وإدراجها ضمن الخرائط التوجيهية، مع التنصيص على ضوابط خاصة للبناء والتجزيء ضمنها، وكذا البنى التحتية الملائمة لاستيعاب هذه المخاطر.

وعلى هذا الأساس، فإدماج مخاطر الكوارث المائية في تصميم التهيئة لم يعد مجرد خيار، وإنما أصبح ضرورة عملية، يفرضها الوضع الذي يعيشه المغرب، كما تفرضها اعتبارات التنمية المستدامة ومتطلبات الوقاية من الأخطار، وكذلك ليكون للإدارة سند قانوني تحتكم إليه عند البت في طلبات الرخص بالبناء والتجزيء.

2- تصميم التنطيق

يعتبر تصميم التنطيق وثيقة من وثائق التعمير التنظيمي التي يلجأ إليها المشرع من أجل التخطيط لتوجيهات التعمير المرسومة في المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية، فهو يمكن الادارة والجماعات الترابية من اتخاذ التدابير التحفظية اللازمة لإعداد تصميم التهيئة والحفاظ على اختيارات مخطط توجيه التهيئة العمرانية[30].

وقد نظمه المشرع في الفصل الثاني من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، وأكد على ضرورة وضعه مباشرة بعد المصادقة على المخططات التوجيهية للتهيئة العمرانية لملء الفراغ القانوني، ولتمكين السلطات الادارية من إعداد تصميم التهيئة أو تصميم التنمية الذين تتطلب عملية وضعهما فترة طويلة.

وبذلك فهذا التصميم يعتبر مرحلة انتقالية بين وثائق التعمير التنظيمي ووثائق التعمير التقديري، بحيث يتم اللجوء إليه لإيقاف حركة التعمير والبناء في انتظار خروج تصميم التهيئة للمنطقة المعنية، وكذا تفادي المضاربة العقارية والتوسع العمراني غير المنظم الذي من شأنه عرقلة تصميم التهيئة القادم وإفراغه من محتواه وفعاليته، على اعتبار أن مفعوله يسري لمدة أقصاها سنتان من تاريخ نشر النص الموافق بموجبه عليه[31].

ويقصد بالتنطيق إحداث عدة مناطق داخل الرقعة الأرضية التي يغطيها التصميم، بحيث تخصص لكل منطقة وظيفتها الأساسية التي تبين كيفية استعمال الأراضي وتنظيم الأنشطة، ونميز في ذلك بين منطقة سكنية، منطقة صناعية، منطقة

---

30 - ظهرت سلطة ضبط الصفقات العمومية في النظام الإداري حديثا تماشيا مع التحولات الاقتصادية التي ظهرت من خلال تبني الدولة لسياسة الاقتصاد الحر بدل من النظام الاقتصادي الموجه، وهي هيئة غير قضائية منحها القانون مهمة ضبط قطاع الصفقات العمومية حيث تقوم بممارسة وظائفها دون أن تكون خاضعة لتأثير الحكومة. للمزيد من التفاصيل حول هذه النقطة، يراجع: بن جيلالي عبد الرحمن، انتفاء استقلالية ونجاعة سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في الجزائر) قراءة في نص المادة 213 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، السنة 2019.

31 - نموشي حبيبة، سلطات ضبط الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، مجلة البحوث والعقود وقانون الأعمال، العدد الرابع، جوان 2018، ص 79.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/GFYJ7465
Volume 2 Issue 8
N:10 AUGUST 2026
ISSN : 3119-6411

زراعية، منطقة غابوية وغيرها[32]، هذه العملية التي تشكل محتوى تصميم التنطيق، على اعتبار أن الغاية منه تتجلى أساسا في تعيين المواقع المخصصة لإقامة التجهيزات الأساسية والاجتماعية، وكذا تحديد تخصيص مختلف المناطق للأغراض التي يجب أن تستعمل لها بصورة أساسية المناطق السكنية، السياحية الصناعية وغيرها، إلى جانب تحديد المناطق التي يمنع فيها البناء بجميع أنواعه[33].

فيما يتعلق بمسطرة إعداد تصميم التنطيق فهي لا تختلف عن مسطرة إعداد تصميم التهيئة إلا فيما يتعلق بالبحث العلني، بحيث لا يتم إجراءه على مستوى تصميم التنطيق، على اعتبار أن مقتضيات تصميم التهيئة ستحل محل مقتضياته، وأيضا على مستوى المصادقة على التصميم، إذ تتم المصادقة على تصميم التنطيق بقرار السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير[34]، بخلاف تصميم التهيئة الذي يصادق عليه بمرسوم، والسبب في هذه الاختلافات راجع أساسا لكون تصميم التنطيق لا يعدو أن يكون مرحلة انتقالية، وأداة وقائية في انتظار صدور تصميم التهيئة، بل الأكثر من ذلك يجوز للإدارة المكلفة بالبت فيه أن تتخذ إجراءات وضعه، أو يمكنها أن تستغني عنه في إطار السلطة التقديرية لها.

المحور الثاني: فعالية تدبير المخاطر المائية عن طريق التخطيط العمراني

مما لا مراء فيه أن للتخطيط العمراني دور محوري في تنظيم المجال وتهيئة العمران، فهو يشكل مرجعية للإدارة العمومية للوصول إلى التدبير المعقلن والمخطط، من خلال العمل على هيكلة وإنتاج الفضاءات بناء على التوجهات الواردة في هذه الوثائق التي تشمل مختلف قطاعات التنمية، بيد أن بعض مناطق المغرب قد شهدت في الفترة الأخيرة فيضانات خلفت أضرارا مهمة، إلى جانب ذلك يعرف الوضع تزايد شدة هذه الكوارث بفعل التغير المستمر للمناخ.

لذلك، فإنه حري بنا تقييم تدبير المخاطر المائية عن طريق التخطيط العمراني، ومدى نجاعته في ذلك، من خلال الوقوف على نقط قوة التخطيط العمراني في تدبير المخاطر المائية (أولا) وكذا أوجه قصوره في ذلك (ثانيا).

أولا: نجاعة تدبير المخاطر المائية عن طريق التخطيط العمراني

يتشكل محتوى وثائق التعمير من جملة من البرامج والمشاريع التي يتم إعدادها وفق منظور استراتيجي يمتد على المدى المتوسط والبعيد، بالإضافة إلى مختلف التطبيقات المخصصة لكل منطقة على حدة، والتي نميز فيها بين منطقة سكنية، صناعية، زراعية، غابوية، سياحية وغيرها، بما يحقق التكامل الوظيفي، ويعزز فعالية التنظيم المجالي.

وبذلك، فمراعات وثائق التعمير للخصوصيات المجالية لكل منطقة على حدة، يعزز من فعاليتها ويضمن بلوغها للأهداف المسطرة، وبالتبعية ومادامت لكل منطقة خصوصية عن الأخرى حتى على مستوى درجات التعرض للمخاطر الطبيعية وأنواعها، بحيث تختلف طبيعة المخاطر بين المناطق الساحلية والجبلية والصحراوية وغيرها، فإن اعتماد مقاربة استباقية قائمة على تشخيص هذه المخاطر، ولاسيما المخاطر المائية، ودراستها وإدماج نتائجها ضمن وثائق التعمير، يساهم بشكل فعال في تدبيرها والحد من آثارها السلبية، سواء على المستوى البشري أو المادي.

---

32 - تجدر الإشارة إلى أن النص التنظيمي المنظم لهذه الهيئة لم يصدر بعد.

33 - وعلى سبيل المقارنة، راجع المرسوم رقم 084-2022 صادر بتاريخ 08 يونيو 2022، يتضمن تنظيم وسير عمل اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، الجريدة الرسمية عدد 1511 مكرر بتاريخ 15 يونيو 2022.

34 - فارح سالم، شيماء لعليلي، سلطة ضبط الصفقات العمومية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الصديق بن يحيى- جيجل- الجزائر، السنة الجامعية 2021/2022، ص: 48.

وفي هذا الإطار، تبرز الأهمية البالغة لوثائق التعمير كآلية قانونية ومؤسساتية قادرة على المساهمة في تدبير المخاطر المائية، متى تم تطوير مضامينها لتستوعب هذا البعد بشكل صريح ومنهجي. ذلك أن تحقيق أهداف هذه الوثائق، وعلى رأسها تحقيق تنمية مجالية مستدامة، يقتضي مواكبة التحولات التي يشهدها المغرب، لا سيما في ضوء التجارب المرتبطة بالمخاطر المائية، بما يضمن ملاءمة هذه الوثائق مع الواقع ويعزز فعاليتها.

وقد انخرط المغرب في تكريس مقاربة متكاملة لتدبير المخاطر المرتبطة بالكوارث الطبيعية، في إطار الاستجابة للتطورات، تجسدت من خلال تبني وتنزيل مجموعة من الاستراتيجيات والمخططات الوطنية، على غرار المخطط الوطني للحماية من الفيضانات الذي يحدد المناطق المهددة بها[35]، وبرنامج العمل الوطني للبيئة، والمخطط الوطني لمكافحة التقلبات المناخية، وميثاق إعداد التراب الوطني. فضلا عن الاستراتيجية الوطنية لتدبير مخاطر الكوارث الطبيعية (2020-2030) التي تروم تعزيز الحكامة المتعلقة بتدبير المخاطر الطبيعية، وتحسين الاندماجية والتنسيق، وتعبئة الموارد والوسائل الكفيلة بتحسين الاستجابة للكوارث[36].

وفي ذات السياق، يظل خطر الفيضانات من أبرز المخاطر التي استأثرت باهتمام الباحثين وصناع القرار، بالنظر إلى تكررها وحدتها خلال العقود الأخيرة، وبالنظر كذلك لما تخلفه من خسائر بشرية ومادية جسيمة، تستدعي رصد ميزانية مهمة لمواجهتها. ومن ثم، فإن نجاح السياسة التعميرية يظل رهينا بعقلنة تأطير وتنظيم المجال، وهو ما لا يتأتى إلا من خلال تخطيط محكم وفعال، إذ إن غياب ذلك يؤدي إلى تفشي مظاهر العشوائية والاختلالات المجالية. وفي هذا الصدد فإن إدماج المخاطر المائية ضمن وثائق التعمير من شأنه أن يعزز دورها في تحقيق التدبير الفعال لهذه الظواهر.

وتعد وثائق التعمير في هذا السياق، أداة مركزية لإدماج البعد البيئي في السياسات العمومية، لاسيما وأن إعدادها يمر عبر مساطر متعددة تتسم بطول آجالها وتعقيدها. ومن ثم، فإن إحداث لجان تقنية متخصصة تعنى بدراسة المخاطر المائية المحتملة وإدراجها ضمن هذه الوثائق، من شأنه أن يوفر مرجعية علمية وقانونية للإدارة عند تنزيل مقتضياتها.

وأخيرا، فإن البعد الاستشرافي الذي يميز وثائق التعمير يجعل منها آلية فعالة للمساهمة في حماية الأوساط البيئية وصون المجال الحضري، بما ينسجم مع متطلبات التنمية المستدامة. ولا يتحقق ذلك إلا من خلال اعتماد تدخل قبلي وقائي يهدف إلى الحد من المخاطر قبل وقوعها، عوض الاكتفاء بإجراءات الاستصلاح والمعالجة اللاحقة، وهو ما يبرز بجلاء الفعالية الإيجابية لإدماج تدبير المخاطر المائية ضمن هذه الوثائق.

ثانيا: قصور تدبير المخاطر المائية عن طريق التخطيط العمراني

إن تقييم تدبير المخاطر المائية من خلال وثائق التعمير، أبان عن وجود مجموعة من أوجه القصور البنيوية والوظيفية، التي تحد من نجاعتها في تحقيق أهداف الوقاية والاستباقية. ذلك أن المتتبع لتطور التشريع العمراني بالمغرب سيلاحظ نوعا من الجمود التشريعي ومقاومة ملحوظة للتغيير[37]، فضلا عن ضعف مواكبته للتحولات الاقتصادية والاجتماعية التي يعرفها البلد. كما

35 -خدايش ليلى، سويلم عتيقة، الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، السنة الجامعية 2022/2023، ص: 74.

36 -عبان حسام الدين، سلطة ضبط الصفقات العمومية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962 ، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2020/2021، ص: 128

37 يعرف الاقتصاد الاخضر بأنه "نموذج جديد من نماذج التنمية الاقتصادية السريعة النمو، والذي يقوم اساسه على المعرفة الاقتصادية البيئية والتي تهدف الى معالجه العلاقة المتبادلة ما بين الاقتصاديات الانسانية والنظام البيئي الطبيعي، والأثر العكسي للنشاطات الانسانية على التغيير المناخي والاحتباس الحراري، وهو يناقض نموذج ما يعرف باقتصاد الاسود والذي اساسه يقوم عن استخدام الوقود الاحفوري مثل الفحم الحجري والبترول والغاز الطبيعي"

تعاني هذه الترسانة من اختلالات على مستوى الصياغة، لعل أبرزها غياب البعد التوقعي والاستباقي في استشراف المخاطر، بما فيها المخاطر المائية وتدبير آثارها المحتملة.

ومن بين العوامل المعيقة لتحقيق تنمية عمرانية مستدامة، الوضع المتذبذب الذي يعرفه قطاع التعمير، خاصة في ظل غياب وثائق التعمير أو تأخر المصادقة عليها، لا سيما تصميم التهيئة، ما يجعل المناطق تعيش في ظل ما يسمى "المؤقت الدائم"[38]. ويزداد هذا الوضع تعقيدا بسبب ضعف التنسيق بين الدولة والجماعات الترابية أثناء إعداد هذه الوثائق، الأمر الذي ينعكس سلبا على فعالية سياسات التهيئة الحضرية، ويضعف قدرتها على إدماج مقاربة تدبير المخاطر.

كما يلاحظ في بعض الحالات انفراد ممثل إدارة التعمير بإعداد مشاريع وثائق التعمير دون اعتماد مقاربة تشاركية مع باقي القطاعات الوزارية المعنية، وهو ما يؤدي إلى فوات الآجال القانونية للمصادقة عليها، ويترتب عنه تقادم المعطيات التي أسست عليها هذه الوثائق[39]، وبالتالي يجعلها ذلك غير منسجمة مع الواقع، وغير قادرة على استيعاب التحولات المرتبطة بالمخاطر الطبيعية، والتي على رأسها المخاطر المائية.

وكما أشرنا سلفا، فالجماعات تعد فاعلا محوريا في إعداد وثائق التعمير وتدبير المخاطر المائية، استنادا إلى الاختصاصات المخولة لها بموجب القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي[40]، بيد أن ممارستها لهذه الصلاحيات يظل محدودا، بحيث ينصب تدخلها غالبا على مرحلة ما بعد وقوع الكارثة، من خلال اتخاذ تدابير ذات طابع استصلاحي، بدل اعتماد مقاربة وقائية واستباقية. ويعزى ذلك في جزء كبير منه إلى محدودية الموارد المالية والبشرية، وضعف الخبرة التقنية اللازمة لرصد وتقييم المخاطر، فضلا عن غياب آليات فعالة للتنسيق مع مختلف الفاعلين المحليين.

فضلا عن ذلك، يعرف الوضع ضعف تنزيل مضامين وثائق التعمير على أرض الواقع، بحيث تظل في كثير من الأحيان مجرد رسوم وبيانات دون أي أثر من الناحية العملية، كما أن طول المسار الاجرائي لإعداد هذه الوثائق يؤدي إلى تقادم المعطيات المعتمدة، مما يجعل الاختيارات التنموية المضمنة فيها غير قابلة للتحقق. ويزداد هذا الوضع تعقيدا بفعل تغليب المصالح الخاصة على حساب متطلبات التخطيط الاستراتيجي، وهو ما يحد من فعالية هذه الوثائق في تحقيق تنمية حضرية مندمجة.

وفي ذات السياق، فإن تسارع وتيرة النمو الحضري، يؤدي إلى التحضر غير المخطط له وغير المنظم، وهو ما ينتج عنه انتشار أنماط من التعمير العشوائي في مناطق معرضة للمخاطر خاصة الفيضانات، مما يزيد من هشاشة المجال ويفاقم قابلية تعرض السكان للأخطار الطبيعية، ويعزى ذلك أيضا إلى غياب بنى تحتية ملائمة وقادرة على التكيف مع طبيعة المخاطر المائية، الأمر الذي يؤدي إلى تضاعف الآثار المدمرة للكوارث، وبطء وتيرة إعادة تأهيل التجهيزات العمومية والبنيات الأساسية، بما ينعكس سلبا على استمرارية الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية.

ومن أوجه القصور كذلك، اعتماد وثائق التعمير على معطيات حضرية بحتة، دون إدماج بيانات متعلقة بالمخاطر الطبيعية، بما فيها مخططات المناطق المعرضة للفيضانات ودراسات حول هشاشة المناطق. وعلى الرغم من اعتماد المشرع لعدد من النصوص القانونية ذات الصلة بالبيئة، على غرار القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة الذي نص على ضرورة احترام

ويعرف ايضا بأنه" اقتصاد يؤدي الى تحسين حالة الرفاه البشري والانصاف الاجتماعي، مع العناية في الوقت نفسه بالحد على نحو ملحوظ من المخاطر البيئة".
هناك من يعرف الاقتصاد الاخضر بأنه:" نظام من الأنشطة الاقتصادية التي من شأنها أن تحسن نوعيه حياه الانسان على المدى الطويل دون ان تتعرض الاجيال القادمة الى مخاطر بيئية او ندره ايكولوجية خطيرة".

38 Ministère de la Transition Énergétique (Maroc), Stratégie nationale de développement durable, 2017, p. 34.

39 Ministère de la Transition Énergétique (Maroc), Stratégie nationale de développement durable, 2017, p. 34.

40 المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي (المغرب)، الاقتصاد الأخضر: فرص لخلق الثروة ومناصب الشغل، 2012، ص: 7.

المواقع الطبيعية والخصوصيات الثقافية والمعمارية حين تحديد المناطق المخصصة للأنشطة الاقتصادية والسكن والترفيه[41]، إلى جانب القانون رقم 13.03 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء[42] الذي نص على مراعاة متطلبات حماية الهواء من التلوث لا سيما حين تحديد المناطق المخصصة للأنشطة الصناعية ومناطق إقامة المنشآت التي تكون مصدرا لتلوث الهواء، فضلا عن القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة[43] وغيرها، إلا أن تفعيل هذه المقتضيات يظل محدودا، ولا يرقى إلى مستوى إدماج فعلي وشامل لبعد تدبير المخاطر الطبيعية ضمن وثائق التعمير.

إلى جانب ذلك، يؤاخذ على هذه الوثائق غياب إلزامية إنجاز دراسات التأثير على البيئة ومخططات تدبير الفيضانات بشكل ممنهج، فضلا عن عدم إعطاء الأولوية لتشخيص الوضعية البيئية والمجالية عند إعدادها، وهو ما يفرغ الإشارات التشريعية ذات الصلة من محتواها العملي.

وفي ذات السياق، تعرف مكاتب الدراسات المكلفة بإعداد وثائق التعمير جملة من التحديات، بحيث تعاني في كثير من الأحيان من نقص في الخبرة المتخصصة في مجال تدبير المخاطر المائية، فضلا عن محدودية الوسائل التقنية والبشرية، وهو ما ينعكس على جودة الدراسات المنجزة، وعلى قدرتها على إدماج مقاربة شمولية ومندمجة لتدبير المخاطر.

على الرغم من التدابير التي اتخذها المشرع لتدبير المخاطر الطبيعية قبل وقوعها، إلا أن الوضع لا زال يعرف جملة من التحديات البنيوية، أبرزها التفاوت المجالي في الولوج إلى أدوات الرصد والمراقبة[44]، خاصة في المناطق القروية أو النائية أو المعزولة، إضافة إلى هشاشة البنيات التحتية، وضعف انخراط الفاعلين المحليين والمجتمع المدني والقطاع الخاص .

خاتمة

في آخر كلمة، فقد عملنا من خلال الصفحات السابقة على محاولة الإحاطة بتدبير المخاطر المائية وعلاقته بالتخطيط العمراني، من خلال البحث في تجليات هذا التدبير وفعاليته.

وقد خلصنا من خلال ذلك إلى أن المغرب يعد من البلدان المعرضة لمخاطر الكوارث الطبيعية عموما والمخاطر المائية خصوصا من قبيل الفيضانات والفيضانات الساحلية، ويرجع ذلك أساسا إلى موقعه الجغرافي.

بيد أن شدة هذه المخاطر تزداد بفعل الضغط الديموغرافي، وتسارع وتيرة الأنشطة الاقتصادية، فضلا عن التوسع العمراني غير المتحكم فيه، وهو ما يسفر عن ضعف قدرة المجال الترابي على مواجهة التقلبات المناخية الحادة التي تؤدي إلى مختلف الكوارث الطبيعية.

كما خلصنا إلى أن التخطيط العمراني الذي يتم عن طريق وثائق التعمير، باعتباره وسيلة لتنظيم وتدبير المجال، يعد من أهم الوسائل التي من شأنها المساهمة في تدبير المخاطر المائية، على اعتبار أنه يستهدف توقع واستشراف الصورة المستقبلية للمجال الحضري، بغرض محاربة الاستغلال غير العقلاني للسطح، في سبيل تحقيق مدينة ذات تهيئة متوازنة وعقلانية.

لذلك فإن الغرض من هذا التخطيط هو تحقيق التنمية بمختلف جوانبها بما في ذلك الجانب البيئي، الذي يظهر أساسا من خلال تمييز وثائق التعمير بين المناطق القابلة للبناء، والمناطق المخصصة للمساحات الخضراء وغيرها، فضلا عن تنظيم المدينة

41 نفس المرجع، ص: 7.

42 نفس المرجع، ص: 7.

43 نفس المرجع ، ص: 10.

44 نفس المرجع، ص: 10.

وتخطيط التوجهات الكبرى لها، إلى جانب تنميتها على المدى المتوسط والبعيد من خلال إبراز وتنمية الوظائف التي تقوم بها، أو تحديد وظائف جديدة لتنميتها.

غير أنه، ورغم أهداف التخطيط العمراني إلا أنه قد أغفل تنظيم جانب الكوارث الطبيعية، بحيث لم يتدخل المشرع بشكل صريح للتنصيص على الزامية إدراج هذا البعد الوقائي ضمن وثائق التعمير، رغم أن نجاح السياسة التعميرية يظل رهينا بإحكام تأطير وتنظيم المجال، وهو ما لا يتأتى إلا من خلال تخطيط محكم وفعال، على اعتبار أن غياب ذلك يؤدي لا محالة إلى تفشي مظاهر العشوائية والاختلالات المجالية. وفي هذا الصدد، فإن إدماج المخاطر المائية ضمن وثائق التعمير من شأنه أن يعزز دورها في تحقيق التدبير الفعال لهذه الظواهر.

وتأسيسا على ما سبق، فإننا نستنتج أن التدبير الناجع للمخاطر المائية عن طريق التخطيط العمراني تعيقه مجموعة من المعيقات، بحيث أن غياب البعد التوقعي والاستباقي في استشراف المخاطر وتدبير آثارها المحتملة، علاوة على ضعف التنسيق بين الدولة والجماعات الترابية أثناء إعداد هذه الوثائق، ينعكس سلبا على فعالية سياسات التهيئة الحضرية، ويضعف قدرتها على إدماج مقاربة تدبير المخاطر.

ثم إن انفراد السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير في بعض الحالات بإعداد مشاريع وثائق التعمير دون اعتماد مقاربة تشاركية مع باقي القطاعات الوزارية المعنية، يؤدي إلى تجاوز الآجال القانونية المحددة للمصادقة عليها، وبالتالي تقادم المعطيات التي أسست عليها هذه الوثائق، مما يجعلها غير منسجمة مع الواقع، وغير قادرة على استيعاب التحولات المرتبطة بالمخاطر الطبيعية، والتي على رأسها المخاطر المائية.

أما على مستوى صلاحيات الجماعات الترابية في إعداد وثائق التعمير وتدبير المخاطر المائية، فإننا نجد أن دورها يبقى محدودا، نظرا لأنه ينصب على مرحلة ما بعد وقوع الكوارث، من خلال اتخاذ تدابير ذات طابع استصلاحي، بدل اعتماد مقاربة وقائية واستباقية. ويعزى ذلك في جزء كبير منه إلى محدودية الموارد المالية والبشرية، وضعف الخبرة التقنية اللازمة لرصد وتقييم المخاطر.

ثم إن تسارع وتيرة النمو الحضري، يؤدي إلى التحضر غير المخطط له وغير المنظم، وهو ما ينتج عنه انتشار أنماط من التعمير العشوائي في مناطق معرضة للمخاطر خاصة الفيضانات، مما يزيد من هشاشة المجال ويفاقم قابلية تعرض السكان للأخطار الطبيعية، ويعزى ذلك أيضا إلى غياب بنى تحتية ملائمة وقادرة على التكيف مع طبيعة المخاطر المائية، الأمر الذي يؤدي إلى تضاعف الآثار المدمرة للكوارث، وبطء وتيرة إعادة تأهيل التجهيزات العمومية والبنيات الأساسية، بما ينعكس سلبا على استمرارية الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية.

وفي هذا السياق، فإن بناء مدينة قادرة على الصمود في مواجهة المخاطر المائية والكوارث الطبيعية بصفة عامة يتطلب نهجا شاملا يجمع بين التخطيط المتكامل وتقييم المخاطر وإدارتها، إلى جانب الانتقال إلى بنية تحتية قادرة على الصمود، وهو ما يمكن بلوغه بواسطة التخطيط العمراني لو أخذ بعين الاعتبار ما سبق بيانه.

تأسيسا على ما سبق، وفي سبيل المساهمة في ضمان التدبير الناجع للمخاطر المائية، وتحقيق تنمية مستدامة تراعي الجانب البيئي، فإننا نقترح بما يلي:

- تحيين الإطار القانوني للتعمير والجماعات الترابية، بما يضمن الإدماج الصريح لأبعاد تدبير الكوارث الطبيعية، في إطار تقديري واستباقي لوقوع الكارثة، والحرص من خلال هذا الإطار على التحديد الدقيق لاختصاصات المتدخلين.

- وضع مخططات من قبل مكاتب دراسات متخصصة، بالاستناد إلى تاريخ المخاطر المائية التي عرفتها المناطق، إلى جانب إحصائيات وتوقعات الجهات الادارية، في سبيل الوصول الى نتائج ملائمة للواقع وقابلة للتنفيذ.

- جعل الخريطة الجيوتقنية أهم وثيقة من ضمن وثائق التعمير، بهدف تخطيط حضري يحافظ على المسارات الطبيعية للمجاري المائية خاصة الأودية الجافة والشعب الصغيرة.

- اشراك الوزارات والجماعات الترابية اشراكا فعليا في وضع المخططات، باعتبارها الأكثر اطلاعا على وضعها، وليس فقط الاكتفاء بالتدخلات اللاحقة لوقوع الكارثة.

- ضمان التنزيل الفعال لمختلف المقتضيات، وتزويد الجماعات الترابية بالموارد المادية والبشرية المتخصصة لتعزيز التنفيذ السليم لمختلف المقتضيات.

-الجمع بين البيانات المتعلقة بالمدينة والبيانات المتعلقة بالكوارث الطبيعية، لضمان تخطيط دقيق، محكم ومسبق.

-تأهيل البنيات التحتية والتجهيزات العمومية، وتنظيم أساليب إدارتها لتتناسب مع مستويات الخطر.

تم إنجاز هذا البحث بدعم من المركز الوطني للبحث العلمي والتقني في إطار منحة الطلبة الباحثين المؤطرين.

Ce travail est réalisé avec le soutien du CNRST dans le cadre du programme ¨Phd-Associate Scholarship-PASS¨ .

لائحة المراجع

الكتب

-الحاج شكرة، الوجيز في قانون التعمير المغربي، الطبعة السادسة، مطبعة دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، 2012.

-الهادي مقداد، السياسة العقارية في ميدان التعمير والسكنى، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2000.

-الهادي مقداد، قانون البيئة، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، 2012.

الأطاريح والرسائل

- حسناء المجيدي، سياسة التعمير بالمغرب: سلبيات كثرة الإصلاحات وتعدد المتدخلين، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول بوجدة، السنة الجامعية 2023/2024.

-عزيز هلاب، التعمير والبيئة: دراسة البعد البيئي في وثائق التعمير، رسالة لنيل الماستر في القانون العام، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش، السنة الجامعية 2021-2022.

النصوص القانونية

- القانون رقم 110.14 المتعلق بإحداث نظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثية وبتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، صادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.152 في 21 ذي القعدة 1437 الموافق ل 25 أغسطس 2016، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6502 بتاريخ 20 ذو الحجة 1437 الموافق ل 22 ديسمبر 2016، ص 6830.

- القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 في 15 ذي الحجة 1412 الموافق ل 17 يونيو 1992، منشور بالجريدة الرسمية عدد 4159 بتاريخ 14 محرم 1413 الموافق ل 15 يوليو 1992، ص 887.

-القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.59 في 10 ربيع الأول 1442 الموافق ل 12 ماي 2003 ، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5118 بتاريخ 18 ربيع الآخر 1424 الموافق ل 19 يونيو 2003، ص 1900.

-القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي صادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 في 25 رجب 1423 الموافق ل 3 أكتوبر 2002، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5058 في 16 رمضان 1423 الموافق ل 21 نوفمبر 2002.

-القانون رقم 13.03 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء صادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.61 في 10 ربيع الأول 1424 الموافق ل 12 ماي 2003، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5118 بتاريخ 18 ربيع الآخر 1424 الموافق ل 19 يونيو2003، ص 1912.

- القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة صادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.60 في 10 ربيع الأول 1424 الموافق ل 12 ماي 2003 ، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5118 بتاريخ 18 ربيع الآخر 1424 الموافق ل 19 يونيو 2003، ص 1909.

-المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 ربيع الآخر 1414 الموافق ل 14 أكتوبر 1993 لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، منشور بالجريدة الرسمية عدد 4225 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1414 الموافق ل 20 أكتوبر 1993، ص 2061.

-المرسوم رقم 2.23.80 الصادر في 15 من جمادى الأولى 1445 الموافق ل 29 نوفمبر 2023 يتعلق بالحماية والوقاية من الفيضانات وبتدبير الأخطار المتصلة بها، منشور بالجريدة الرسمية عدد 7258 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1445 الموافق ل 21 ديسمبر 2023، ص 11292.

التقارير

-رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، حول موضوع " من أجل تدبير ناجع واستباقي لمخاطر الكوارث الطبيعية: أدوار وقدرات الفاعلين الترابيين"، إحالة ذاتية رقم 74/2023.

- التقرير السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لسنة 2024.